

خصوصية الجريمة البيئية بين النص والتطبيق

بقلم القاضي الدكتور محمد شرف

خلال العام ٢٠٢٠ صدر عن مجلس النواب اللبناني القانون رقم ١٩٢/٢٠٢٠ الذي عدل قانون المياه، الصادر في العام ٢٠١٨ تحت رقم ٧٧/٢٠١٨ وكان قد سبقه صدور قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ في العام ٢٠٠٢، كما صدر قانون في العام ٢٠٢٠ بختص بمعالجة النفايات الصلبة؛

وقد صدر في العام ٢٠١٤ القانون رقم ٢٥١/٢٠١٤ الذي نص على نواة نيابة عامة بيئية والذي سنعمل على تفصيله لاحقاً؛

فما هي اهمية هذه القوانين، وما الجديد فيها؟؟؟

ولماذا وجدت قوانين خاصة بالبيئة؟

وهل إن الأحكام الواردة في قانون العقوبات لم تعد كافية لحماية البيئة؟

وهل من خصوصية لقوانين البيئة، وهل أنها تغيّر في المبادئ والإجراءات القانونية للقانون العام؟

وما هي المبادئ الجديدة التي أوجدتها القوانين البيئية؟ وكيف تطبق عملياً؟ وما هو أثرها على الملاحقة والتحقيق والحكم ووسائل الإثبات؟

للإجابة على هذه الإشكاليات والتساؤلات سنعمد تقسيماً ثنائياً نتناول في القسم الأول بعض المبادئ الواردة في القوانين البيئية وفي القسم الثاني نعرض لخصوصية الجرائم البيئية ومدى خروجها عن القواعد المنصوص عنها في القانون العام. ومن ثم نعرض كيفية تطبيق هذه المبادئ في عرض مختصر للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.

القسم الأول: المبادئ العامة التي تحكم قوانين البيئة في لبنان

إنّ القوانين البيئية وُضعت من أجل الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً؛

وإنّه لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرة وسليمة بيئياً إلّا بوقف مصادر التلوث؛

وفي غالب الأحوال إنّ كل نشاط إقتصادي صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً على البيئة في حال لم يكن مراعيّاً للموجبات البيئية، فتقوم المفاضلة بين مصلحتين:

مصلحة بيئية من جهة ومصلحة إقتصادية من جهة أخرى^(١)، بحيث تقتضي الموازنة بينهما بالتوازن ضمن المعايير القانونية؛

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ على أن لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

إذاً الحق ببيئة سليمة هو حق من الحقوق الأساسية؛

كما نص قانون المياه على أن الحق بتأمين المياه من الحقوق الأساسية للمواطن: فالحق بالعيش في بيئة سليمة أصبح مكرساً في أغلبية تشريعات الدول، بل ارتقى الى مصاف الحقوق الدستورية في البعض منها لشدة التصاقه ببقية حقوق الإنسان الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة كما هو الحال في التشريع الفرنسي^(٢)؛

أما في لبنان، وتبعاً لإحصاءات وزارة البيئة، فهناك سبعمائة وثلاثون نصاً قانونياً مختلفاً متعلقاً بالبيئة^(٣)؛

إلا أننا نجدها مبعثرة ومتشعبة تارة على مستوى القطاعات (كالصناعة والنقل والطاقة)، وطوراً على مستوى التشريعات التي تحكم الاوساط البيئية المتأثرة بالنشاطات البشرية (كالمياه والتربة والتنوع البيولوجي)، أو تشريعات أخرى شاملة تتناول المبادئ العامة لحماية البيئة، والمثال الأبرز على النوع الأخير من "التشريعات الشاملة" صدر في العام ٢٠٠٢، وهو "قانون حماية البيئة" رقم ٤٤٤؛

فقانون العقوبات الصادر في العام ١٩٤٣ اورد فصلاً تحت عنوان الجرائم المتعلقة بنظام المياه^(٤)؛

وعاقب في المادة ٧٤٥ بالحبس حتى السنة وبالغرامة ومايليها على أفعال جرمية مثل التعدي على المياه العمومية ومنع جري المياه جرياً حراً، وعلى التعدي على ضفاف الأنهار والينابيع؛

والمادة ٧٤٥ عاقبت بالحبس حتى السنتين وبالغرامة، على التعدي على مصادر مشاريع المياه؛

(١)

L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais - n°041 - page 7.

(٢)

Cons. const., 8 avr. 2011, n° 2011-116 QPC: F.-G. Trébulle, « Le Conseil constitutionnel, l'environnement et la responsabilité: entre vigilance environnementale et pré-occupation », in RDI, n° 7, juill 2011, p. 36.

(٣) مثال قانون الأحراج والغابات (١٩٤٩)، قانون منع الاعتداء على المناظر الحضرية في المجتمع.....

(٤) قانون العقوبات، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١.

كما أن المادة ٧٤٨ فقد فرضت العقوبة ذاتها على كل من سيّل بالمياه العمومية سوائل ومواد ضارة بالصحة، وممانعة من حسن الإنتفاع بهذه المياه؛

وكذلك كل من ألقى أسمدة حيوانية، وكل ما من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها؛

وفي العام ١٩٨٨ صدر عن المجلس النيابي قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم ٨٨/٦٤، وشدد العقوبات على كل فعل ملوث للبيئة بحيث وصلت العقوبة إلى الأشغال الشاقة في حال أدى التلويث إلى مرض وبائي، وإلى الإعدام إذا أدى إلى موت إنسان؛

أما القانون رقم ٤٤٤ فأتى ليتبنى القوانين القديمة ولكن قام بتوضيحها وطور مفاهيمها وشدد العقوبات، ومن التدقيق فيه وفي فصوله، ولا سيما في أسبابه الموجبة، يظهر انه تنبى المفاهيم الدولية في مضمار البيئة وتقيد في تقسيمه بالمعاهدات الدولية التي التزم بها لبنان في هذا المجال كاعتبار حماية البيئة من صميم النظام العام، واعتماد مبدأ حق المواطن بالحصول على المعلومة البيئية، ومبدأ الاحتراس والوقاية، ومبدأ الملوث يدفع، وفرضه دراسة تقييم الأثر البيئي على كل مشروع يؤثر على البيئة.

وكذلك نص قانون المياه بدوره على مبادئ أساسية لمكافحة التلوث وخاصة في التعديل الأخير الذي صدر في العام ٢٠٢٠، فكرّس مبدأ "الإدارة المتكاملة، الشاملة والمستدامة" للموارد المائية، وتجلّى تكريس هذا المبدأ في ربط جميع القطاعات المؤثرة على المياه ببعضها، وأبرز مثال على ذلك ربط قطاع تكرير مياه الصرف الصحي، وقطاع إنتاج الطاقة بقطاعي استخدام المياه والري، وفي خلق وحدات جغرافية مترابطة غير متجزئة حول مورد مياه معين، يتعاون ضمنها أصحاب المصالح المختلفون المعنيون بهذا المورد من إدارات عامة وشركات وأفراد. كما إنّ إنشاء المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه الأربعة بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٢١، من الخطوات الأولى نحو تطبيق مبدأ الإدارة المتكاملة لقطاع المياه. فقد وُحّد القانون ضمن هذه المؤسسات العامة الأربعة (بيروت وجبل لبنان - بقاع - شمال - جنوب -) مؤسسات المياه الفرعية التي كانت تعمل قبل إنشائها وكان يصل عددها إلى حوالي ٢٠٠، مع الإبقاء على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

وقد ساهمت مواد عدّة من القانون في توسيع صلاحيات المؤسسات العامة للمياه ومنها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، خاصة في مكافحة التلوث، بحيث إستفادت بالفعل من قانون المياه^(٥) قبل التعديل وبعده من أجل مكافحة تلوث المياه الواقع على نهر الليطاني؛

فالمادة ٨٦ من القانون مثلاً أعطت الصلاحية للمؤسسات العامة للمياه بالسهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية، كما المحافظة على الأوساط المائية وتسمح المادة ١٠٢ للمؤسسات الإستثمارية العامة للمياه، كلا ضمن نطاقها، تكليف الضابطة العدلية بتنشيط المخالفات لأحكام هذا القانون بموجب محاضر ضبط، من خلال "الدخول إلى محيط وإلى أبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها؛ الكشف على كل التجهيزات والمنشآت

(٥) سامي علوية، قانون المياه الجديد ثورة بيئية ونشريعة يوجه الملوّثين. النهار بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٢٠.

والآلات والمستودعات؛ الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة؛ أخذ العينات واتخاذ التدابير الضرورية".

كما أعاد القانون تكريس تطبيق قانون البيئة ٢٠٠٢/٤٤٤ لا سيما مبدأ "الملوث يدفع"^(٦)
pollueur payeur

لكن المشكلة الأساسية تكمن في عدم صدور عدة مراسيم تطبيقية أشار إليها القانون وأبرز مثال على هذه المراسيم، التي لم تبصر النور حتى يومنا هذا، هو مرسوم إنشاء صندوق وطني للبيئة يهدف إلى تمويل إجراءات الإشراف على تطبيق القانون وإلى دعم المبادرات والنشاطات البيئية مالياً.

ولعل أهم المبادئ الأساسية التي إرتكزت عليها هذه القوانين البيئية هي:
 مبدأ الاحتراس، La prévention الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة،

ومبدأ العمل الوقائي La précaution لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة،

ومبدأ "الملوث - يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه،

ومن مظاهر تطبيق هذا المبدأ بدل التعويض عن التلوث، بحيث أخضع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم إلى تلويث النظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المسبقة، والتي لا تتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنياً وعالمياً، إلى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير، ويكون بدل التعويض المنوّه عنه أعلاه متناسباً مع خطورة التلوث وحجم الضرر اللاحق بالبيئة المائية كما أنه يمكن تخفيض بدل التعويض في ضوء التدابير التي يتخذها المُسبّب بالضرر لمعالجته، علماً أن تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقاً دون نشوء المسؤولية الجزائية والمدنية على الملوث في الحالة التي تكون فيها أفعاله مصدراً للضرر أو تشكل جرماً جزائياً. على الإدارات المعنية اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تأمين المحافظة على البيئة المائية، وإن النفقات الناتجة

(٦)

L'O.C.D.E. (l'organisation de coopération et de développement économiques) énonce en 1972 que «le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable».

Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'approuvé, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous. Le principe du pollueur-payeur: une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal. 10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7. Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire.

عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطلال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر^(٧).

كما أن قانون المياه على فرض كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

ومن المبادئ الرئيسية أيضاً التي نصت عليها قوانين البيئة مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر،

ومبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.

ومبدأ المشاركة القاضي بأن يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأن يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.

ومبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.

ومبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، الذي يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص.

ومبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.

ومبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.

فتكون هذه القوانين إعتمدت إضافة إلى العقوبات الجزرية والتدابير الإدارية، مبادئ وقائية موجهة^(٨)؛

القسم الثاني: خصوصية الإجراءات القضائية في معالجة الجريمة البيئية.

إن خصوصية الجريمة البيئية إن على صعيد نظرة المجتمع للتلوث، أو على صعيد نظرة القانون له، تستدعي معاملة خاصة، إن لجهة الملاحقة أو لجهة التحقيق أو لجهة الحكم أو لجهة وسائل الإثبات.

(٧) المادة ٥١ من القانون ١٩٢/٢٠٢٠.

(٨)

En raison de la spécificité de son objet et de son adaptation à une dynamique en constante évolution, le droit de l'environnement est fait de normes au contenu fatalement tributaire de données économiques, politiques et éthiques, parmi lesquelles figurent notamment les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution. Op.cit.

أولاً - لجهة الملاحقة:

إن ملاحقة الجريمة البيئية منوطة بنياية عامة بيئية أنشئت بموجب القانون رقم ٢٥١/٢٠١٤، تعاونها ضابطة عدلية متخصصة نص عليها القانون عينه وقد أعطى لأفرادها حق الدخول إلى أي مؤسسة وأخذ عينات في أي وقت كان؛ وأكثر ما يلفت في هذا المجال أن جميع الجرائم البيئية عاملها القانون اللبناني معاملة الجريمة المشهود؛

١ - بالنسبة للنياية العامة البيئة.

لم ينص القانون رقم ٢٥١ على إنشاء نياية عامة بيئية متخصصة، إنما أوجب، بموجب المادة ١١ مكرر المضافة، على النائب العام الإستئنافي تكليف محام عام من بين المحامين العامين للتفرغ لمهام النياية العامة البيئية؛ لكن الواقع أنه يوجد محام عام بيئي لكنه غير متفرغ إنما ينظر في القضايا البيئية بالإضافة إلى مهامه الأخرى، ما يستدعي تدريب قضاة متخصصين للتفرغ لهذه المهام وفق القانون؛ أضاف القانون المذكور إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد المادة ١١، مادة ١١ مكرر على الشكل الآتي:

«المادة ١١ مكرر:

أ- يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١١، محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ب- يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم. وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الإدعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة.

وعدد الجرائم التي يدعي بها، وهي بمجملها مخالفة نص من النصوص البيئية،

ج- تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.

٢- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.

- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.

- مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديلات البيئية على الاملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.

- مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على انواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

- مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وجدت.

- مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

د- للمحامي العام البيئي الإستعانة بالاختصاصيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

هـ - على رؤساء الأقسام في المحاكم المختصة ابلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في السجل الخاص المشار إليه في البند (ب) من المادة (٥) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه.

و- تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.»

٢- بالنسبة للضابطة العدلية:

إنشاء ضابطة عدلية متخصصة سميت ضابطة بيئية بموجب القانون رقم ٢٥١/٢٠١٤

القانون رقم ٢٥١/٢٠١٤ أنشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة تمثل جميع أجهزة الوزارة، كما تنشأ ضابطة بيئية يحدد عدد أعضائها وتنظيم عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة ويكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية.

أما المادة ٥٤ من القانون ٤٤٤ فتتص على أنه:

- تضبط المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

٢- من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبي وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الإجراء.

أ - الدخول إلى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب - التفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه.

ج - الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، أو لأنشطتها.

د - أخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.

٣ - يشترط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي يشتبه فيها بممارسة أنشطة أو بوجود مواد، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والإستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي كلما دعت الحاجة.

ومن جهتها المادة ٩٤ من القانون رقم ١٩٢ / ٢٠٢٠ نصت على الأحكام عينها المنصوص عنها في قانون البيئة لكنها أضافت إلى هذه الضابطة العدلية موظفو المؤسسات العامة الإستثمارية بحيث نصت على أنه في التحقق من المخالفات تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والمراسيم الموضوعية لتطبيقه بموجب محاضر ضبط يحررها رجال الضابطة العدلية أو موظفو وزارة الطاقة والمياه أو المستخدمون المحلفون والمكلفون رسمياً بذلك من قبل المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه ضمن النطاق المحدد لكل مؤسسة، وفقاً للقوانين السارية المفعول. ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:

ويجوز إحالة محاضر الجرائم المحررة من موظفي وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية. وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير الجزائية أدناه.

أما المادة ٥٦ من القانون ٤٤٤ فنصت على أنه تطبق بشأن هذه المخالفات أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهوددة، وتكون أحكامهم قابلة للإستئناف فقط.

٣- بالنسبة لمرور الزمن على الملاحقة:

في القانون اللبناني الملاحقة يحكمها مرور الزمن العادي، أما في الواقع إن الجريمة البيئية هي جريمة مستمرة ولا يسري عليها مرور الزمن إلا من تاريخ الفعل الأخير؛

ثانياً: لجهة التحقيق الإستنطاقي

المادة ٣ من القانون رقم ٢٥١ / ٢٠١٤ نصت على أنه:
يُضاف إلى نص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:
«يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر بقضايا الجرائم البيئية، إضافةً إلى الأعمال الموكلة إليه»

ثالثاً: لجهة قضاء الحكم:

أ- القضاء المختص:

نصت المادة ٥٦ من قانون البيئة رقم ٤٤٤ يُنظر في المخالفات المضبوطة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، القضاة المنفردون المختصون في المحافظة التي حصلت فيها المخالفة؛

ب- التدابير:

هل يمكن للقاضي الجزائي إتخاذ تدابير في هذا المجال قبل إصداره الحكم النهائي؟

الجواب بالنفي وفق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

أما وفق قانون البيئة، فالوضع القانوني يختلف بين ما كان قائماً قبل تعديل قانون المياه في العام ٢٠٢٠ والوضع القانوني بعد هذا التعديل،

ففي إحدى الدعاوى التي عرّضت أما محكمة الجراء في رحلة تصدّت المحكمة لهذه الإشكالية:

في الوقعات: تقدمت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بدعوى ضد إحدى الجمعيات المسؤولة عن تركيب الحمامات في أكثر من خمسة مخيمات للاجئين سوريين في قضاء زحلة، وكانت المياه المبتذلة الناتجة عن هذه الحمامات موصولة مباشرة على النهر؛

المحكمة وقيل إصدار الحكم النهائي وأثناء السير في الدعوى وبعد إستثبات هذه الوقائع عبر المعاينة المادية والكشف الحسي أصدرت قراراً بإزالة هذه الحمامات أو بتركيب محطات تكرير في المخيمات المذكورة، مستندة إلى مبدأ الوقاية المنصوص عنه في قانون البيئة؛

تقدمت المدعى عليها بطعن في هذا القرار أمام محكمة الإستئناف الجزائية في البقاع التي فسخت القرار معتبرة بأنه لا يحق للقاضي المنفرد الجزائي إتخاذ أي تدبير قبل صدور الحكم النهائي، وقد صدّق قرارها من قبل محكمة التمييز الجزائية؛

قبل التعديل الحاصل على قانون المياه في العام ٢٠٢٠ لم يكن هناك نص واضح يمنح القاضي المنفرد الجزائي بإتخاذ تدبير قبل صدور الحكم النهائي؛

إستندت محكمة جزاء زحلة في قرارها على روحية النصوص وتكاملها وروحية قوانين البيئة ومبدأي الإحتراس والوقاية وعلى النصوص الآتية:

المادة ٥٢: إن المسؤولين عن أي ضرر يطل البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.

المادة ٥٧: إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ - فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.

ب - منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.

ج - أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف.

أما بعد التعديل الواقع على قانون المياه بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ أصبح للقاضي المنفرد الجزائي الحق بإتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لوقف التلوث أثناء السير بالدعوى وقبل إصدار حكمه النهائي فيها، بحيث جاء نص المادة ٩٤ من قانون المياه واضحاً بإعطاء القاضي المنفرد الصلاحية بإتخاذ بعض التدابير الوقائية، وهو ما يشكل خروجاً على المبدأ العام.

وقد نصت المادة ٩٤ المذكورة على أنه يجوز إحالة محاضر الجرائم المحررة من موظفي وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية. وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير الجزائية أدناه.

وعليه النص أصبح واضحاً وأعطى للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في القضايا البيئية المتعلقة بتلويث المياه، الحق بإتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لوقف التدهور البيئي إن لجهة فرض الالتزامات والغرامات. أو لجهة إتخاذ كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

ج- الإثبات:

فرض القانون على صاحب المنشأة أن يقوم بإجراءات وخطوات معينة، وعليه أن يثبت أنه قام بها تحت طائلة إعتباره ملوثاً، مثل القيام بتقييم الأثر البيئي، وفي ذلك خروج عن المبادئ العامة التي تلقي عبء الإثبات على المدعي وهو أحد تطبيقات مبدأ الوقاية.

أما النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر، وفي ذلك أيضاً خروج عن المبادئ العامة، في المحاكمات العادية عندما يكون هناك مدع فتكون نفقات تعيين الخبير وإجراء التحاليل على عاتقه، في المحاكمات البيئية النفقات الناتجة عن التدابير تكون على عاتق المدعي عليه؛ المادة ٣٨ من قانون المياه، والمادة ٤٣ من القانون رقم ٤٤٤- والمادة ٥٢ منه.

د- الحكم:

ينشر الحكم ويتم تدوينه في سجل خاص في وزارة البيئة، كما نشره في صحيفتين محليتين. دون حاجة لذكر ذلك في الحكم، ولهذا السجل الذي تمسكه وزارة البيئة أهمية بالغة، إذ أنه يعتبر السجل العدلي البيئي للمنشأة.

هـ- الإستئناف:

إنّ إستئناف الأحكام البيئية وفق ما جاء في قانون المياه عام ٢٠٢٠ لا يوقف التنفيذ. وهو إستثناء على القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

و- التعويض:

بالإضافة إلى التعويضات العادية المنصوص عنها في القانون العام هناك تعويض خاص يسمى التعويض الناشئ عن الضرر البيئي، وهذا التعويض هو تعويض مستقل، قائم بذاته يرتكز على الضرر العام الحاصل، وقد نصت عليه بصورة صريحة المادة ٥١ من قانون البيئة اللبناني؛ التي نصت على:

مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة^(٩).

(٩)

Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime.

إنّ مسألة التعويض عن الضرر البيئي تطرح نقاط أساسية يقتضي عرضها:
هل يعوّض عن الأضرار البيئية بصورة مستقلة؟ ومدى إستقلال هذا الضرر عن الأضرار
التي يعوّض عليها سنداً للقانون العام؛

كيف يعوّض عن الضرر البيئي؟

لمن تعطى الصفة في إقامة دعوى تلويث البيئة؟

بقتضي في هذا الصدد الإنطلاق من المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، ومن ثم معرفة ما إذا كان التعويض عن هذا الضرر البيئي يتألف مع هذه القواعد العامة؛

Art 1382 du code civil: Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

تنصّ المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود على أن: " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض"؛

الإشكالية تكمن في أنه وفق القانون العام يقتضي أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً بينما الضرر البيئي ليس شخصياً ولا مباشراً، فكيف يعوّض عن هذا الضرر هذا الضرر في ظل المانع التشريعي المذكور؟

المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي نصت على أن الضرر الذي يوجب التعويض عنه، بقتضي أن يكون شخصياً ومباشراً،

■ الأشجار والمياه والهواء هي أشياء قانونية وليست أشخاص قانونية، وهي لا تتمتع بالحقوق والواجبات،

■ لا يمكن لأي شخص قانوني أن يطلب تعويضاً للضرر واقع على شيء عام لا يملكه؛

■ إذا الضرر البيئي ليس شخصياً ولا مباشراً،

كانت هذه هي الإشكالية في البداية في الإجتهد الفرنسي، ومرد ذلك إلى أن ضرر الذي يعوّض عليه سنداً للقواعد العامة يجب أن يكون أكيداً ومباشراً وشخصياً وحالاً،

منذ العام ١٩٩٠ بدأت محاولات المشرع الفرنسي لتكريس نظام مسؤولية مدنية لإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة،

حتى العام ٢٠١٠ لم يكن هناك أي نص في القانون الفرنسي بهذا الشأن، لكن الإجتهد الفرنسي كان في صدد إنشاء بناء بريتوري. une construction prétorienne était en marche.

التكريس الأول للضرر البيئي كان مع قضاة المحاكم الابتدائية ومن ثم من محكمة إستئناف باريس في ٢٠١٠/٠٣/٣٠ في القرار الشهير لقضية حاملة البترول^(١٠) Erika.

(١٠)

TGI Paris, 16 janv. 2008, n° 9934895010, D. 2008. 351, 273, édito. F. Rome, et 2681, chron. L. Neyret ; AJDA 2008. 934, note A. Van Lang; RSC 2008. 344, obs. J.-H. Robert; Paris, 30mars 2010, n° 08/02278, D. 2010. 967, obs. S. Lavric, 1008, entretien L. Neyret, 1804, chron. V.

في الوقائع: بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٩ غرقت حاملة البترول الفرنسية التابعة لشركة توتال قبالة الشواطئ الفرنسية في منطقة la bretagne وكانت النتيجة أن تغطت الشواطئ الفرنسية هناك ببقعة سوداء كبيرة أدت إلى كارثة إقتصادية في المحيط وعلى الشاطئ الفرنسي، المحكمة إعتبرت أنه يكفي أن يمس الضرر الأراضي التابعة للسلطات المحلية ليكون لها حق المطالبة بالضرر المباشر أو غير المباشر الذي أصابها شخصياً.

La cour considère qu'il «suffit qu'une pollution touche le territoire des collectivités territoriales pour que celles-ci puissent réclamer le préjudice direct ou indirect que celle-ci lui avait personnellement causé».

القرار إعتبر أن الضرر هو شخصي لكل سلطة محلية لأن مصلحة الأمة لا تتنافى مع مصلحة السلطة المحلية ولا تختلط معها.

«Car l'intérêt de la nation ne se confond pas avec celui de la commune, du département ou de la région»

وبالتالي يمكن للسلطات المحلية أن تمارس دور المدعي الشخصي أي الفريق المدني في الدعوى بالنسبة للضرر المباشر وغير المباشر في الأراضي التي تمارس السلطة عليها.

وفي العام ٢٠١٢ محكمة التمييز الفرنسية^(١١) صدقت القرار الصادر عن محكمة إستئناف باريس، وإعتبرت بأنه يمكن للضرر البيئي أن يكون مباشراً أو غير مباشر، أي هذا الضرر هو ضرر موضوعي ويختلف عن الضرر الشخصي الذي يحصل للفرد^(١٢).

ومن ثم جاءت المادة ١٤٢-٤ من قانون البيئة أو التقنين البيئي الفرنسي لتكرس هذا الحق للسلطات المحلية بإقامة الدعوى بإصلاح الضرر البيئي الغير المباشر الذي وقع على الطبيعة^(١٣)؛

أما دولياً فقد تمّ تكريس مبدأ إستقلالية الضرر البيئي في العام ٢٠١٨ من قبل محكمة العدل الدولية التي حكمت بإلزام المدعى عليها بتعويض مستقل عن الضرر البيئي؛

وقد كان ذلك بدعوى تقدمت بها دولة كوستاريكا على دولة نيكاراغوا بعد أن أدت العمليات العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة للدولة الأخيرة بعد دخولها إلى أراضي الدولة المدعية إلى أضرار بيئية كبيرة نتيجة حرق الأشجار في أراضيها.

(١١)

« la cour d'appel a, sans insuffisance ni contradiction, répondu aux chefs péremptoires des conclusions dont elle était saisie et a ainsi justifié l'allocation des indemnités propres à réparer le préjudice écologique, consistant en l'atteinte directe ou indirecte portée à l'environnement et découlant de l'infraction ;

Crim. 25 sept. 2012, n° 10-82.938, D. 2011. 2281; RSC 2011. 847, obs. J.-H. Robert.

(١٢)

(١٣)

Application de l'article L.142-4 du code de l'environnement: « Les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect au territoire sur lequel ils exercent leurs compétences et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement ainsi qu'aux textes pris pour leur application ».

وبتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٢ أصدرت المحكمة الدولية قراراً قضى بالتعويض عن الضرر البيئي وقد قدرت قيمة إصلاحه دون أن تبين الطريقة التي إحتسبت فيها هذا التعويض^(١٤).

وفي ٠٨/ آب/ ٢٠١٦ تم تكريس الضرر البيئي بنص في القانون المدني الفرنسي؛

«toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer, Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement.»

جاء نص القانون المدني الفرنسي بشكل مبدأ عام إذ أوجبت المادة ١٢٤٦ منه على كل شخص أحدث ضرراً بيئياً بإصلاحه.

وقد تخطى هذا النص القاعدة العامة الواردة في المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي التي توجب أن يكون الضرر شخصياً ليكرس ما يلي:

■ مبدأ الإصلاح من جنس الشيء أو Réparation en nature

■ دعوى التعويض مفتوحة أمام كل شخص يثبت مصلحته وصفته - والسبب غياب الشخصية القانونية للطبيعة -

يمكن بالتالي الإستنتاج أن القاعدة اتت لتكريس نظام تعويضي فقط وليس نظام مسؤولية مدنية تقليدية.

وإن هذا النظام غير مرتكز على الخطأ أو على فعل الشيء الذي ينتج عنه ضرر.

من نحو آخر جاء القانون الفرنسي ليوّسع نطاق أصحاب الحق بإقامة الدعوى، فلم يكن تعدادهم على سبيل الحصر؛

l'article 1248 du code civil s'ouvre sur le rappel de la règle procédurale de droit commun aux termes de laquelle «l'action est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir». Vient ensuite une liste qui vise spécialement «l'État, l'Agence française pour la biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date d'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature ou la défense de l'environnement».

Cette liste est précédée de la mention «telle que», ce qui lui donne un caractère simplement indicatif.

أمّا بالنسبة لطرق وأنواع الإصلاحات أو التعويضات وخصوصياتها، فخرج المشرع الفرنسي عن القاعدة العامة في القانون العام التي تعطي لقاضي الأساس الحق بإختيار الطريقة الأمثل للتعويض عن الضرر، وأعطى الأولوية للإصلاح من جنس الشيء Réparation en

Nature^(١٥) وذلك عائد إلى أنّ الأصل في قانون البيئة هو إصلاح الضرر الناتج عن التلوث وإزالة أثر هذا التلوث؛ يقتضي التتويه أيضاً إلى أنّ نظام التعويض هذا سمح بالجمع بين نوعين من التعويضات: التعويض من جنس الشيء من جهة والتعويض البدلي من جهة أخرى^(١٦)،

كما نص القانون الفرنسي على تكريس مبدأ المسؤولية الوقائية^(١٧)،

ففي المسائل البيئية أكثر من أي فرع آخر في القانون المسؤولية الوقائية تفرض أحكامها، وذلك عبر فرضه على الملوث القيام ببعض الإجراءات والتدابير من أجل منع وقوع الضرر البيئي أو وقف تراكمه؛

إلا أنّ الإشكالية الأساسية بقيت في صعوبة توحيد المعايير من أجل تقييم الأضرار

فتمن الطبيعة صعب التقدير كما هو الحال بالنسبة للحياة البشرية وهذا ما يفسر إختلاف التعويضات بين محكمة وأخرى، لذلك يقتضي التفكير من الآن فصاعداً بتجميع الأحكام القضائية في المادة من أجل الوصول إلى قواعد موحدة في كيفية إحتساب التعويض، كما يقتضي خلق مهمات خبرة نموذجية في القضايا المتشابهة.

أما في القانون اللبناني فليس هناك نص صريح كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي كرس التعويض عن الضرر البيئي بصورة مستقلة في القانون المدني، بينما على صعيد الإجتهاد فإنه لغاية العام ٢٠١٩ لم يصدر أي حكم عن المحاكم اللبنانية يدين ضرراً بيئياً بصورة مستقلة لغاية تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ حين صدر حكم عن محكمة جزاء زحلة^(١٨) طبق قانون البيئة وقانون المياه ومبدأ الملوث يدفع معتبراً أنّ الضرر البيئي هو ضرر مستقل، كما طبق مبدأ التعويض من جنس الشيء^(١٩) أو réparation en nature.

وقد تبع ذلك صدور حوالي خمسين حكم نهائي حتى تاريخه؛

كيف واجهت المحكمة وتصدت الإشكاليات المطروحة؟

لجهة الإدعاء

إدعاء النيابة لم يكن معززاً بالإثبات، بسبب عدم وجود ضابطة عدلية مختصة،

المدعية الشخصية كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني،

(١٥)

article 1249, alinéa 1^{er}, du code civil « la réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature ».

Crim. 22 mars 2016, n° 13-87.650, préc

(١٦)

(١٧)

«dépenses exposées pour prévenir la réalisation imminente d'un dommage, pour éviter son aggravation ou pour en réduire les conséquences» (52). Article 1251 et 1252 du code civil,

(١٨) القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، دعوى البزال، بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١، العدل ٢٠٢٠، عدد ٢، صفحة ٩٣٠.

(١٩)

Nadine Arafat et Laura Canali, Au secours du fleuve Litani: Quel rôle pour le droit dans la protection de l'environnement au Liban, Moyen-Orient 48, Octobre-Décembre 2020, p. 86 et s.

لجنة الإثبات:

قامت المحكمة بدايةً بتعيين خبراء متخصصين في مجال البيئة من الناشطين البيئيين وأساتذة في الجامعات، لإجراء فحوصات بيئية متخصصة، وإقتراح حلول للمحكمة،

لجنة الحكم:

بعد إثبات التلويث من قبل المدعى عليه، بالإستناد إلى الآراء العلمية، كانت المحكمة تحكم بالحبس والغرامة ومن ثم إستبدال الحبس بالغرامة في حال إصلاح الضرر، وفي حال عدم الإصلاح تبقي على الحبس مع وقف التنفيذ لمدة معينة لغاية إصلاح الضرر ومنع تفاقمه عبر إجراء ما يلزم؛

أما إذا كانت المنشأة غير مرخصة وغير قابلة للإصلاح فكانت المحكمة تحكم بالإقفال؛ كما كانت تحكم بالتعويض للجهة المدعية، وبتنظيف النهر، وبزراعة أشجار الصنوبر وقصب السكر على ضفتي النهر؛

وبالإلزام المدعى عليه بإجراء بفحوصات دورية للمياه الخارجة من المنشأة الصناعية، وتركيب عدادات للمياه الداخلة والخارجة منها؛ بإبلاغ وزارة البيئة لتدوين الحكم في سجلاتها؛

يتبين أنّ الإجتهد اللبناني هذا حذو الإجتهد الفرنسي وطبق المبادئ العصرية التي نصت عليها القوانين البيئية إن لجهة مبدأ الملوث يدفع أو لجهة مبدأ الوقاية ومبدأ الإحتراس، كما طبق التعويض عن الضرر البيئي بصورة مستقلة، وفرض تطبيق إصلاح الضرر عبر التعويض من جنس الشيء، متشدداً بحماية البيئة، فهل إن تكريس هذه الإجتهادات بنصوص قانونية وخاصة لجهة الضرر البيئي ممكن في القانون المدني اللبناني على غرار التشريع الفرنسي؟

